

النهاية في غريب الأثر

{ ليس } (ه) فيه [ما أنزهَر الدِّمَ - وذُكِرَ اسمُ اللّاهِ فَكَلَّهْ (في الأصل وا : [كل ما أنهر الدم] وفي الهروي : [ما أنهر الدم - فَكُلُّهْ] وهي رواية المصنّف في (نهر) . وفي اللسان : [كُئِلُّهُ ما أنهر الدم - فَكُلُّهُ] وأثبتُّ روايةَ البخاري في (باب ما أنهر الدم وباب ما نَدَّ من البهائم وباب إذا نَدَّ بعير لقوم من كتاب الذبائح) . وانظر أيضاً البخاري (باب قسمة الغنم من كتاب الشركة في الطعام والنَّهْد والعروض) و (باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم من كتاب الجهاد) وروايةَ مسلم (باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم - من كتاب الأضاحي) . وانظر أيضاً لهذه الرواية التي أثبتُّها مسند أحمد 4 / 140 ، 142 . من حديث رافع بن خَدِيج . والنَّسَائِي (باب النهي عن الذبح بالظفر من كتاب الضحايا) (2 / 107) لَيْسَ السِّنِّ - وَالظُّفْرُ - أَي إِلَّا - السِّنِّ - وَالظُّفْرُ . و [ليس] [من حروف الاستثناء كإلا - تقول : جاءني القَوْمُ ليس زيدا] وتَقْدِيرُهُ : ليس بَعْضُهُمْ زيدا .

- ومنه الحديث [ما من نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَخْطَأَ أَوْ هَمَّ - بِخَطِيئَةٍ لَيْسَ بِحَدِيثِ ابْنِ زَكْرِيَّا] .

- ومنه الحديث [أنه قال لزَيد الخَيْلِ : ما وُصِفَ لي أَحَدٌ في الجاهلية فرَأَيْتُهُ في الإسلام إِلَّا - رَأَيْتُهُ دُونَ الصَّفَةِ لَيْسَ بِكَ] أَي إِلَّا - أَنْتَ .

وفي [لَيْسَ بِكَ] غَرَابَةٌ فَإِنَّهُ أَخْبَارٌ [كَانَتْ وَأَخَوَاتُهَا] إِذَا كَانَتْ ضَمَائِرَ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِيهَا كَثِيرًا الْمُنْدَفَعُ دُونَ الْمُتَّصِلِ تَقُولُ : لَيْسَ إِيسَى وَإِيْسَاكَ . (س) وفي حديث أبي الأسود [فإنه أهْيَسُ أَلْيَسُ] الْأَلْيَسُ : الَّذِي لَا يَبْرَحُ

مَكَانَهُ